قال الأبي وأجاب في تعليقه في الأصول في مسألة شكر المنعم اعلم أن الذي
استقر عليه آراء أهل السنة في الحقيقة أنه لا مدرك للأحكام سوى الشرع
المنقول ولا يتلقى حكم من قضايا العقول فأما من عدا أهل الحق من
طوائف الخلق كالرافضة والكرامية والمعتزلة وغيرهم فإنهم ذهبوا
إلى أن الأحكام منقسمة فمنها ما يتلقى من الشرع المنقول ومنها ما
يتلقى من قضايا العقول قال وأما في بعقول لا يجب شيء قبل مجيء
الشرع فهو الرسول فإذا ظهر وأقام المعجزة تمكن العاقل من النظر
فيقول له نعم أول الواجبات النظر فيسمع فإذا جاءه الرسول وجب عليه
النظر وعند هذا انسد حتى إن إبليس ليتطاول طمعا في الشفاعة
ونحو هذا ما أخرجه الطبراني من حديث أم هانئ أن النبي صلى الله عليه
وسلم قال ما بال أقوام يزعمون أن شفاعتي لا تنال أهل بيتي وإن شفاعتي
تنال حاء وحكم الحكمية نقل الزركشي في الخادم عن ابن دحية
أنه جعل من أنواع الشفاعة التخفيف عن أبي لهب في كل يوم اثنين
لسروره بولادة النبي صلى الله عليه وسلم تنبيه ثم رأيت الإمام
أبو عبد الله محمد بن خلف الأبي بسط الكلام على هذه المسألة في شرح
مسلم عند حديث أبي وأباك في النار وأورد قول النووي فيه أن من
مات كافرا في النار ولا تنفعه قرابة الأقربين ثم قال انظر هذا الإطلاق وقد
قال السهيلي ليس لنا أن نقول ذلك فقد قال صلى الله عليه وسلم

لا تؤذوا

لا تؤذوا الأحياء بسبب الأموات وقال تعالى إن الذين يؤذون الله ورسوله
لعنهم الله في الدنيا والآخرة ولعله يصح ما جاء أنه صلى الله عليه وسلم سأل
وأبيه أنه سأل الله أن يحييهما ثم أورد قول النووي وفيه أن من مات في الفترة
على ما كانت عليه العرب من عبادة الأوثان في النار وليس هذا من التعذيب
قبل بلوغ الدعوة لأنهم بلغتهم دعوة إبراهيم وغيره من الرسل ثم قال قلت
تأمل ما في كلامه من التنافي فإن من بلغتهم الدعوة ليسوا بأهل فترة فإن
أهل الفترة هم الأمم الكائنة بين أزمنة الرسل الذين لم يرسل إليهم
الأول ولا أدركوا الثاني كالأعراب الذين لم يرسل إليهم عيسى ولا لحقوا
النبي صلى الله عليه وسلم والفترة بهذا التفسير تشمل ما بين كل
رسولين ولكن الفقهاء إذا تكلموا في الفترة إنما يعنون التي بين عيسى
والنبي صلى الله عليه وسلم ولما دلت عليه القواطع على أنه لا تعذيب
حتى تقوم الحجة علمنا أنهم غير معذبين فإن قلت صحت أحاديث بتعذيب
بعض أهل الفترة كصاحب المحجن وغيره قلت أجاب عن ذلك عقيل بن أبي طا
لب بثلاثة أجوبة الأول أنها أخبار آحاد فلا تعارض القاطع الثاني
قصر التعذيب على هؤلاء والله أعلم بالسبب الثالث قصر التعذيب
المذكور في هذه الأحاديث على من بدل وغير الشرائع وشرع من الضلال ما
لا يعذر به فإن أهل الفترة ثلاثة أقسام الأول من أدرك التوحيد ببصيرته
ثم من هؤلاء من لم يدخل في شريعة كقس بن ساعدة وزيد بن عمرو بن

Copyright © King Saud University